

إفاضة العوائد

[67] [المفرد الذى دخلت عليه تلك العلامة أفاد معنى واحداً، فالعلامة أيضاً أفادت معنى واحداً، فإين التعدد المستفاد من علامة التثنية. المشتق و (منها) أنهم اختلفوا في معاني بعض المشتقات من قبيل اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأمثال ذلك، مما جرى على الذوات، ويحمل عليها على نحو من الحمل، هل هي ما يطلق على الذوات في خصوص حال التلبس أو أن معانيها اعم من ذلك، بمعنى أنها موضوعة لمعان تحمل على الذوات، وان انقضى عنها التلبس، بعد الاتفاق على ان اطلاقها - على الذوات التي لم تلبس بعد بملاحظة الزمن الاتي - مجاز. وتنقيح المرام يستدعى رسم امور: (الاول) أن النزاع ليس في جميع المشتقات، لان الماضي والمضارع والامر والنهي خارجة عن محل النزاع قطعاً، وكذا المصادر - وان قلنا بانها مشتقات أيضاً - وكذا ليس النزاع مختصاً بالمشتقات الجارية على الذوات: من قبيل اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأمثال ذلك، بل يجرى في كل لفظ موضوع بازاء مفهوم منتزع من الذوات، باعتبار عروض امر خارج عنها، مثل الزوج والعبد والحر وأمثال ذلك، وان كان من الجوامد. فالنزاع في المقام راجع إلى ان الالفاظ الموضوعة بازاء المفاهيم المنتزعة من الذوات باعتبار الامور الخارجة عنها، هل هي موضوعة للمتلبس الفعلى بذلك العارض، أو لما يعمه وما انقضى عنه ذلك العارض، سواء أ كان من المشتقات ام من الجوامد. نعم الالفاظ الموضوعة]
